

كيف نجمع بين قول (لا راد لقضائه) وحديثه (لا يرد القضاء إلا الدعاء)؟

عبدالله الغنيمان

الله اليكم وبارك فيكم وغفر لكم ولوالديكم يقول السائل كيف نوفق بين كلام المؤلف لا راد لقضائه وبين حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء الواقع ما فيه - [00:00:03](#)

اقول ما فيه يعني تعارض لان الدعاء من القضاء الدعاء من القضاء الذي قدره الله جل وعلا فاذا قام الابداعي يدعوه ربه فهذا شيء قدر وكتب وان هذا سبب في كونه لا يصيبه كذا وكذا - [00:00:22](#)

فليس فيه معارضة ابدأ بمعنى انه يرد يعني انه قدر بقدر فالقدر يرد القدر كله مقدر والله يعلم الشيء الذي يقع لا يخفى عليه شيء ولهذا لما رجع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالصحابة - [00:00:46](#)

حينما ذهب الى الشام فقبل له ان الوباء وقع في الشام فرجع ابني فقال له ابو عبيدة افرار من قدر الله فقال نعم فرار من قدر الله الى قدر الله - [00:01:09](#)

ثم قال له ارأيت لو كان عندك ابل وفيه ارض مجذبة واخرى مخصبة ايها ترعى فقال ارعى المخصبة وقال اليس هذا بقدر الله؟ لا نقول نحن كذلك ثم جاءه محمد بن مسلمة - [00:01:28](#)

رضي الله عنه وقال عندي علم بهذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعته يقول اذا سمعتم به وقع في ارض فلا تقدموا علي واذا وقع وانتم في ارض فلا تفروا - [00:01:48](#)

فحمد الله انه وفق لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم المقصود ان كل الاعمال التي يعملها الانسان هي بقدر الله سواء الدعاء او صلة الرحم او غيرها ولكن قد يبقى - [00:02:05](#)

انه جاء في كتاب الله قوله جل وعلا وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في الكتاب فكيف يعمر؟ كيف ينقص من عمره هل العمر ينقص منه وجاء في الحديث ان صلة الرحم تزيد في في العمر - [00:02:20](#)

والدعاء يرد القضاء يقول كل هذه اقدار قدرها الله ولكن قوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره ليس النقص من المعمر يقول العلماء هذا كقولك عندي دينار ونصفه - [00:02:43](#)

فالنصف ليس هو نصف الدينار اللي عندك. نصف دينار اخر فهكذا الذي ينقص من عمره معمر اخر ليس هو المعمر هذا يجب ان نفهم انه لا يتغير تقدير الله جل وعلا - [00:03:02](#)

ان الشيء الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير. لا يبدل لديه القول جل وعلا اما الكتابة التي قد تكون في ايدي الملائكة فهذه التي قيل كما سيأتينا ان فيها - [00:03:22](#)

تغيير فيها محو فيها لقول الله جل وعلا يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وسيأتينا في هذه العقيدة ان شارح لها يقول الصواب في هذا ان المحو في الشرائع - [00:03:43](#)

النسخ الذي ينسخه الله جل وعلا اما الامور المقدرة فلا محو فيها - [00:04:04](#)